

الرائد الرسمي لجمهورية تونسية

عدد 52

السنة 133

الجمعة 19 محرم 1411 - 10 اوت 1990

صدر حديثاً عن
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
مجلة الاشتراكات والمقروءات
نشرة بـطالقى
1990

المحتوى

القوانين

قانون اساسي عدد 75 لسنة 1990 مؤرخ في 7 اوت 1990 يتعلقب بتنقيح القانون الاساسي عدد 12 لسنة 1988 مؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي	1054
قانون عدد 76 لسنة 1990 مؤرخ في 7 اوت 1990 يتعلقب بحداث الوكالة التونسية للاتصال الخارجي	1054
قانون عدد 77 لسنة 1990 مؤرخ في 7 اوت 1990 يتعلقب بحداث معهد الصحة والسلامة المهنية	1055
قانون عدد 78 لسنة 1990 مؤرخ في 7 اوت 1990 يتعلقب بحداث مركز للبحوث والتوثيق والاعلام حول المرأة	1055
قانون عدد 79 لسنة 1990 مؤرخ في 7 اوت 1990 يتعلقب بحداث المخبر الوطني لمراقبة الادوية	1055
قانون عدد 80 لسنة 1990 مؤرخ في 7 اوت 1990 يتعلقب بتحوير التشريع الخاص بالنقل البحري والأشخاص مقابل اجر بين المواني والمواقع الساحلية	1056
قانون عدد 81 لسنة 1990 مؤرخ في 7 اوت 1990 يتعلقب بتنقيح المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 اكتوبر 1972 المتعلق بضبط نظام الجرایات العسكرية للسقوط	1056

الأوامر والقرارات

وزارة العدل

امر عدد 1230 لسنة 1990 مؤرخ في 30 جويلية 1990 يتعلقب بتنقيح الامر عدد 340 لسنة 1989 المؤرخ في 6 مارس 1989 المتعلق باسناد منحة اجراءات لفائدة اعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي	1057
---	------

وزارة الدفاع الوطني

امر عدد 1231 لسنة 1990 مؤرخ في 1 اوت 1990 يتعلقب بتنقيح واتمام الامر عدد 108 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالوظيفين المدنيين للتليم العالي العسكري	1057
امر عدد 1232 لسنة 1990 مؤرخ في 1 اوت 1990 يتعلقب بضبط تراتيب الحاق المدععين لأداء الخدمة الوطنية خارج نطاق وحدات القوات المسلحة وشروط صرف جراياتهم	1058

وزارة الداخلية

- امر عدد 1234 لسنة 1990 مؤرخ في 1 اوت 1990 يتعلق بضبط عدد المعتمدين بمركز الولاية.....
تسمية مكلف بامورية.....

وزارة الاقتصاد والمالية

- امر عدد 1233 لسنة 1990 مؤرخ في 1 اوت 1990 يتعلق بضبط تعريفة الاتاوات المستخلصة بعنوان معاليم الملكية الصناعية.....
امر عدد 1235 لسنة 1990 مؤرخ في 1 اوت 1990 يتعلق بتنقيح الامر عدد 894 لسنة 1989 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وبضبط مشمولات المصالح الخارجية للديوانة بوزارة التخطيط والمالية.....

وزارة الفلاحة

- امر عدد 1236 لسنة 1990 مؤرخ في 1 اوت 1990 يتعلق بتنقيح بعض الاحكام من الامر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.....
امر عدد 1237 لسنة 1990 مؤرخ في 1 اوت 1990 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص ب الرجال التعليم الذين يقومون بالتعليم العام بالمعاهد الثانوية المهنية والرسكلة للفلاحة والصيد البحري والقمين بها التابعين لوزارة الفلاحة.....
امر عدد 1238 لسنة 1990 مؤرخ في 1 اوت 1990 يتعلق بتركيب ومشمولات اللجنة المكلفة بتحديد أراضي المراعي لغرض اخضاعها لنظام الغابات وطرق سيرها.....
امر عدد 1239 لسنة 1990 مؤرخ في 30 جويلية 1990 يتعلق باخراج قطعة ارض من ملك الدولة لغابات وادخالها بملك الدولة الخاص لفائدة مجلس ولاية نابل.....
امر عدد 1252 لسنة 1990 مؤرخ في اول اوت 1990 يتعلق باتمام الامر عدد 1957 لسنة 1988 المؤرخ في 1 ديسمبر 1988 يتعلق بتنقيح لائحة انشطة الخدمات المخولة لامتيازات مجلة الاستثمارات الفلاحية وللصيد البحري.....

وزارة المواصلات

- امر عدد 1250 لسنة 1990 مؤرخ في 1 اوت 1990 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 اوت 1985 والمتلقي بضبط قائمة العناصر القارة لرتب اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية التي يقع على اساسها احتساب المساهمات لتكوين جرایة التقاعد.....

وزارة النقل

- قرار من وزير النقل مؤرخ في 30 جويلية 1990 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 10 اوت 1989 المتعلق بضبط تعريفات النقل على الشبكة الحضرية والضحوية للنقل العمومي المشترك البري للأشخاص وعلى الترو الخفيف لمدينة تونس وعلى الخط الكهربائي تونس - حلق الوادي - المرسى
قرار من وزير النقل مؤرخ في 30 جويلية 1990 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 10 اوت 1989 المتعلق بضبط تعريفات النقل العمومي بين المدن بالطرقات
قرار من وزير النقل مؤرخ في 30 جويلية 1990 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 10 اوت 1989 المتعلق بضبط تعريفات النقل للبضائع بالطرقات لحساب الغير
قرار من وزير النقل مؤرخ في 30 جويلية 1990 يتعلق بالصادقة على تعريفات النقل على شبكة خطوط الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

- امر عدد 1251 لسنة 1990 مؤرخ في 1 اوت 1990 يتعلق باحادات جائزة رئيس الجمهورية للنهوض بالصناعات التقليدية والفنية.....

وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

- امر عدد 1240 لسنة 1990 مؤرخ في 30 جويلية 1990 يتعلق بتنقيح الامر عدد 146 لسنة 1986 المؤرخ في 22 جانفي 1986 المنقح للأمر عدد 1405 لسنة 1985 المؤرخ في 8 نوفمبر 1985 المتعلق باحادات منحة تأطير وبحث لفائدة سلك التعليم العالي
امر عدد 1241 لسنة 1990 مؤرخ في 26 جويلية 1990 يتعلق بضبط قانون اطارات المعهد القومي للمكتبة والاعلامية
تسمية مدير المعهد الأعلى للمحاسبة بتونس
تسمية أستاذة محاضرين

1072	تسمية أستاذة للتعليم العالي
1073	تسمية كاتب أول لمعاهد التعليم العالي والبحث
1073	تسمية كاتب عام لمعاهد التعليم العالي والبحث

اعلانات وارشادات

وزارة الاقتصاد والمالية

سحب القسط الثالث عشر لسنة 1990 من البيانصيب القومي

تخضع الوكالة للقانون التجاري فيما لم يقع استثناؤه بهذا القانون.
توضع الوكالة تحت اشراف وزارة الثقافة والاعلام ويكون مقرها بتونس العاصمة.

الفصل 2 - تتمثل مهمة الوكالة في تعزيز المحضور الاعلامي لتونس بالخارج والتعریف بسياسة الوطنية في جميع المجالات.
ولهذا الغرض تكلف الوكالة خاصة بـ :

- وضع برامج عمل تعنى بالرأي العام والاتصاليين بالخارج.
- مد مراسلي الصحافة العالمية المعتمدين بتونس وكذلك المبعوثين الخاصين في مجال الاعلام بالمساعدة الازمة لاداء مهامهم.
- التنسيق بين كافة الاعمال الاشهارية الراامية الى مزيد التعریف بتونس في الخارج.
- تنسيق التظاهرات ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تنفيذ سياسة الاعلام والتشييد التقانى لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج وذلك بالتعاون مع الاطراف المعنية.
- جمع وتحليل المعلومات والتعاليق الصحفية المشورة بالخارج بخصوص وقع السياسة الوطنية في جميع المجالات.

الفصل 3 - يتم بمقتضى امر ضبط التنظيم الاندري والمالي للوكالة.
الفصل 4 - يسير الوكالة مدير عام تم تعيينه بأمر.

الفصل 5 - خلانا لاحكام الفصل 10 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في اول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية يحدث لدى الوكالة مجلس استشاري تضفيه تركيبة ومهامه بأمر.

الفصل 6 - تتأتى مداخلات الوكالة من :

- الموارد الذاتية والمخصصة.
- منحة الدولة.
- مساعدة المؤسسات العمومية.
- الهبات والعطایا.
- جميع الموارد الأخرى.

الفصل 7 - تستثنى الوكالة التونسية للاتصال الخارجي من ميدان تطبيق احكام الفصل 19 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في اول فيفري 1989 وتضفيه بأمر قواعد ابرام وتنفيذ ومراقبة صفقات الوكالة.

الفصل 8 - في صورة حل الوكالة التونسية للاتصال الخارجي ترجع مكاسبها للدولة التي تتولى تنفيذ التمهيدات التي ابرمتها هذه المؤسسة.
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 اوت 1990.

زين العابدين بن علي

قانون اساسي عدد 75 لسنة 1990 مؤرخ في 7 اوت 1990 يتعلق بتنقيح القانون الاساسي عدد 12 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي (1)

باسم الشعب

وبعد موافقة مجلس النواب

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول - الغيت الفقرتان 3 و5 من الفصل 6 والفرقة الاولى من الفصل 8 والفرقة 2 من الفصل 10 من القانون الاساسي عدد 12 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 6 : الفقرتان 3 و5 (الجديدتان)

(3) ممثل لكل ولاية ينتخب المجلس الجهوبي من بين اعضائه الممثلين للجماعات المحلية وال المجالس القروية

(5) ما بين عشرين وتلاتين عضوا لهم خبرة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتقنية والتربية والثقافة والقانونية ، يقع تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية حسب تجربتهم وكفاءتهم بكيفية تعكس تعدد الاراء في المجتمع.

الفصل 8 : الفقرة الاولى (الجديدة)

يقع تجديد نصف اعضاء المجلس كل ثلاثة سنوات. وبالنسبة للمرة الاولى يقع تجديدهم عن طريق القرعة وفي حدود النصف بعد ثلاثة سنوات. على انه اذا فقد عضو خلال الفترة المنصوص عليها بالفصل السابع من هذا القانون، الصفة التي وقع تعيينه بمقتضاهما فانه يعتبر مستقلاً آلياً ويعرض للمرة المتبقية طبقاً لنفس الشروط التي عين بمقتضاهما المضى المراد تعييشه.

الفصل 10 : الفقرة 2 (الجديدة)

تحال أراء المجلس وتقديراته على رئيس الجمهورية وعلى الوزير الاول وعلى رئيس مجلس النواب.

الفصل 2 - اضيف فصل 1 مكرر للقانون عدد 12 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي كما يلي :

الفصل 1 مكرر :

لل المجلس الاقتصادي والاجتماعي الشخصية القانونية والاستقلال المالي. وتحل ميزانيته ترتيباً باليزانية العامة للدولة وتكون تابعة لاليزانية الوزارة الأولى.

ينشر هذا القانون الاساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 اوت 1990

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1990.

قانون عدد 76 لسنة 1990 مؤرخ في 7 اوت 1990 يتعلق باحداث الوكالة التونسية للاتصال الخارجي (1)

باسم الشعب

وبعد موافقة مجلس النواب

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول - احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم «الوكالة التونسية للاتصال الخارجي»

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1990..

- جمع البيانات والوثائق المتعلقة بوضع المرأة والمساهمة في توفير الاعلام الكفيل بابراز حقوق المرأة وتوسيع مجالات مشاركتها في المجتمع كأنسان وكمواطنة وذلك بتتنظيم الندوات واللقاءات والاعياد الدراسية وأصدار الوثائق والنشريات وتنظيم المعارض.

- وضع تقارير حول منزلة المرأة في المجتمع التونسي لمساعدة الحكومة على ضبط السياسات والخطط الكفيلة بالنهوض بها. الفصل 3 - يسير المركز مدير ويساعده مجلس استشاري وبضبط التنظيم الاداري والمالي للمركز وطرق تسويقه وتعيين مديره ومجلسه الاستشاري بأمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 اوت 1990

زين العابدين بن علي

قانون عدد 79 لسنة 1990 مؤرخ في 7 اوت 1990 يتعلق بـأحداث المخبر الوطني لراقبة الأدوية (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي اطلق عليها اسم « المخبر الوطني لراقبة الأدوية » ويكون مقره بتونس .

يوضع المخبر تحت اشراف وزارة الصحة العمومية وتلحق ميزانيته ترتيبيا بالبيازانية العامة للدولة .

الفصل 2 - تتمثل مهمة المخبر الوطني لراقبة الأدوية في القيام بدراسات وتحاليل وتجارب من شأنها النهوض بقطاع الأدوية والمواد المستعملة للعلاج ولحفظ صحة الجسم والمزروقات وكل مادة أخرى مشابهة مخصوصة للاستعمال في ميدان الطب والبيطرة وكذلك مراقبة جودتها وتطبيق القوانين والراتبات المنظمة لها .

ولهذا الغرض يكفل المخبر الوطني لراقبة الأدوية خاصة :

- بمراقبة جودة الأدوية والمواد المشار إليها أعلاه ومقاربتها للمواصفات عند التوريد والتسويق والتصدير .

- باختبار الأدوية والمواد المشار إليها أعلاه والمرجوة بالسوق وذلك بطلب من المحاكم والهيئات العمومية .

على أن تبقى مراقبة التلاقيح والمصوّل والمصوّل وبوعاث التجاوب من مشمولات معهد باستور بتونس .

والقيام بمهامه يمكن للمخبر الوطني لراقبة الأدوية وتحت مسؤوليته الاستعانت بكل مؤسسة جامعية او غير جامعية وطنية او أجنبية معترف بكفاءتها في نشاط مختص له علاقة بأدانته .

يعتبر المخبر الوطني لراقبة الأدوية المسؤول الوحيد عن عمليات المراقبة التي يقع القيام بها داخل اقسامه او بمختبر وطنية او أجنبية اخرى .

الفصل 3 - يضبط التنظيم الاداري والمالي للمخبر الوطني لراقبة الأدوية وكذلك طرق تسويقه بمقتضى أمر .

الفصل 4 - تتكون موارد المخبر الوطني لراقبة الأدوية من :

- اعتمادات من ميزانية الدولة .

- الدخائل الناتجة عن الخدمات التي يقدمها المخبر .

- محصول الاداءات والمعاليم التي قد تحدث لفائدة .

- الهبات والوصايا .

موارد مختلفة .

ويستخلص المخبر الوطني لراقبة الأدوية لفائدة علامة على ذلك ، المعلوم القار الموظف على كل مطلب ترخيص في ترويج الأدوية بالسوق والمحدث بالقانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 والمتعلق بتتنظيم الصيدلية البيطرية والقانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري .

(1) الاعمال التحضيرية :

مذكرة مجلس النواب موافقة بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1990 .

قانون عدد 77 لسنة 1990 مؤرخ في 7 اوت 1990 يتعلق بـأحداث معهد الصحة والسلامة المهنية (1)

باسم الشعب

وبعد موافقة مجلس النواب

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي تسمى « معهد الصحة والسلامة المهنية » ويضخض هذا المعهد لشرف وزير الشؤون الاجتماعية ويسيره مدير بمساعدة مجلس استشاري .

الفصل 2 - يهدف معهد الصحة والسلامة المهنية للقيام بكل عمل يديم الى النهوض بالصحة والسلامة المهنية في ميدان العمل .

ولهذا الغرض فهو مكلف خاصة :

- بالاسهام في تصور واعداد وتقديم برامج الوقاية من الاخطار المهنية وتحسين ظروف العمل .

- بالتنسيق الفنى بين مختلف المصالح الطبية التابعة للمؤسسات .

- بتقديم مساعدة فنية ل مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من الاخطار المهنية وتحسين ظروف العمل .

- بالقيام ببحوث ودراسات تطبيقية حول المسائل التي لها علاقة بالصحة والسلامة المهنية والمساهمة في ضبط المواصفات في هذا الميدان .

- بالتكوين المستمر للاطار العامل في مجال اختصاصه بالتعاون مع المؤسسات الجامعية .

الفصل 3 - يتضمن التنظيم الاداري والمالي لمعهد الصحة والسلامة المهنية ونظام تسويقه بأمر .

الفصل 4 - يقع حل « المعهد القومي لطب الشغل والارغونوميا » وتحال معداته المنقلة المخصصة لنشاطه وديوبته والاعتدادات الرسمية لفائدة الى معهد الصحة والسلامة المهنية الذي يتهدى بتنفيذ التزامات المعهد المنحل .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 7 اوت 1990 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مذكرة مجلس النواب موافقة بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1990 .

قانون عدد 78 لسنة 1990 مؤرخ في 7 اوت 1990 يتعلق بـأحداث مركز البحث والتوثيق والاعلام حول المرأة (1)

باسم الشعب

وبعد موافقة مجلس النواب

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي اطلق عليها اسم مركز البحث والتوثيق والاعلام حول المرأة وتحتضن هذه المؤسسة لشرف وزير الشؤون الاجتماعية .

الفصل 2 - يقتصر مركز البحث والتوثيق والاعلام حول المرأة القيام خالصة بالمهام التالية :

- اجراء البحوث والدراسات حول المرأة ومتطلباتها في المجتمع التونسي ومساهمتها في التنمية والتشجيع عليها وذلك بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المختصة .

(1) الاعمال التحضيرية :

مذكرة مجلس النواب موافقة بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1990 .

الفصل 7 - تغفى من المعاليم والاداءات الفمرقة عند القبول السفن الأجنبية التي تتعامل مع حرفاء في الخارج دون سواهم . ويعتبر التعامل منحصرا فقط مع حرفاء في الخارج عندما يتم دفع ثمن عقد النقل او التذاكر بالخارج .

الفصل 8 - تغفى من الرخصة الخاصة السفن الاجنبية التي تقوم برحلات بحرية سياحية دولية وتقتصر الارسال بالموانئ والمواقع الساحلية التونسية غير انه يتغنى عليها ان تكون حاملة لوثائق السلامة الدولية المطلوبة من سفن المسافرين وان تحافظ على نفس الركاب عند دخولها كل ميناء او موقع او عند الخروج منها وبإمكان السلطة البحرية الترخيص فقط في ازالتهم .

الفصل 9 - فضلا عن العقوبات المنصوص عليها بالفصل 10 الاتي ذكره فإن الجرائم المرتكبة بالمخالفة لاحكام هذا القانون يمكن ان ينجر عنها السحب الفوري الوقتي او النهائي للرخصة الخاصة من قبل السلطة البحرية .

الفصل 10 - يعاقب عن مخالفه احكام هذا القانون بالسجن من 16 يوما الى 6 اشهر وبخطية تتراوح بين 100 و 10.000 دينار او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

على انه يعاقب عن مخالفه احكام الفقرة الاولى من الفصل 5 من هذا القانون طبقا لاحكام مجلة الديوانة .

الفصل 11 - يقع البحث عن مخالفه احكام هذا القانون ومعاينتها من طرف :

- (1) ضباط الشرطة العدلية ،
- (2) الاعوان الملففين لمصالح البحرية التجارية ،
- (3) قادة وحدات البحرية القومية ،
- (4) الاعوان الملففين التابعين للمصلحة القومية لخفر السواحل ،
- (5) الاعوان الملففين للحرس الوطني المكلفين بمراقبة الحدود البحرية ،
- (6) الاعوان الملففين لادارة القوارق .

وتتضمن طرق المعاينة وممارسة الدعوى العمومية لاحكام الفصول 70 و 71 و 72 من مجلة التنظيم الاداري للملاحة البحرية الصادرة بالقانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 .

الفصل 12 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 72 لسنة 1974 المؤرخ في 3 اوت 1974 المتعلق بنقل الاشخاص بحرا مقابل اجر في حدود المياه التونسية . ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 7 اوت 1990 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 81 لسنة 1990 المؤرخ في 7 اوت 1990 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 اكتوبر 1972 المتعلق بضبط نظام الجرایات العسكرية للسفوتو (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - الغيت احكام الفصل الثالث من المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 اكتوبر 1972 المتعلق بضبط نظام الجرایات العسكرية للسفوتو (1) .

الفصل 3 (جديد) - لا يمكن ان يكون السقوط الناتج عن الجرح منسوبا الى الخدمة الا اذا :

1) كان الحادث المتسبب فيه قد وقع في زمان ومكان الخدمة او في اي مكان اخر يكون التواجد فيه مبررا بحكم ضرورات الخدمة .

وتعتبر بمثابة زمان ومكان الخدمة او بحكم ضرورات الخدمة وبشرط ان لا يقع تغير لغاية شخصية في المسار الطبيعي للمسلك المتبع او تمدد في المدة الازمة لاجتيازه :

(1) الاعمال التحضيرية :
مادولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1990 .

الفصل 5 - يمتنع المخبر الوطني لراقبة الادوية بالاعفاء من كل المعاليم والاداءات الديوانية عند اقتناه كل التجهيزات والادوات والمواد اللازمة للقيام بمهامه .

الفصل 6 - في صورة حل المخبر الوطني لراقبة الادوية ترجع مكاتبته الى الدولة التي تتولى تنفيذ الالتزامات التي تمهد بها المخبر . ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 7 اوت 1990 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 80 لسنة 1990 مؤرخ في 7 اوت 1990 يتعلق بتحوير التشريع الخاص بالنقل البحري والأشخاص مقابل اجر بين الموانئ والمواقع الساحلية . (1)

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

الفصل الاول - لا يمكن لایة سفينة ان تقوم بالنقل البحري للأشخاص مقابل اجر بين الموانئ والمواقع الساحلية ، بدون رخصة خاصة تسلمها السلطة البحرية .

الفصل 2 - تكون الرخصة الخاصة صالحة لمدة سنة قابلة التجديد ، وتسلم لكل سفينة تتوفر فيها الشروط التالية :

1) ان تكون جنسيتها تونسية ،
2) ان يكون معترفا بصلاحيتها للنقل البحري للأشخاص ، من طرف السلطة البحرية .

3) ان يكن مالك او مجهز هذه السفينة قد ابرم لدى شركة تونسية عقد تأمين يغطي مسؤوليتها الجنائية في حالة حصول حادث للمسافرين او للغير وذلك حسب الشروط الواردة بمجلة التجارة البحرية .

وتنص هذه الرخصة خاصة على العدد الاقصى للمسافرين الذين يمكن نقلهم وعلى اجهزة السلامة التي يتبعن ان تكون على متن السفينة وكذلك على خطوط الرحلات والخدمات والحدود التي منحت من اجلها الرخصة الخاصة .

تضبط بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية شروط صلاحية السفن وتسليم الرخصة الخاصة .

الفصل 3 - على رياضنة السفن ورباسها وضباطها ومبانيكيها وكذلك كل مسؤول عن القيادة بتلك السفن ان يكونوا حاملين لشهادات القيادة المفروضة بالنسبة الى حمولة السفينة المعنية بالامر او حاملين لاستثناءات خاصة تسلمها السلطة البحرية في صورة انعدام تلك الشهادات .

الفصل 4 - خلافا لاحكام (الفقرة 1) من الفصل 2 من هذا القانون ، يمكن بصفة استثنائية للسلطة البحرية ان تمنع الرخصة الخاصة لمدة اقصاها سنة قابلة التجديد ، لسفن الاجنبية التي تتوفر فيها الشروط الاخرى المنصوص عليها بالفصل المذكور .

الفصل 5 - تخضع للنظام الفرقي الخاص بالقبول المؤقت ، حسب الترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها الفصل 153 من مجلة الديوانة ، السفن المنتقعة بالاستثناء المنصوص عليه بالفصل السابق والتي يستغلها اشخاص طبيعيون مقيمين بالتراب التونسي او ذوات معنوية خاصة للقانون التونسي .

تخضع الى دفع معلوم يضبط مقداره وطرق استخلاصه بأمر ، السفن المنتقعة بالاستثناء المذكور والمستقلة من طرف الاشخاص الطبيعيين او الذوات المعنوية غير المقيمين بالتراب التونسي ، والشخص لهم قانونا من طرف السلطة المختصة .

الفصل 6 - يوظف معلوم طابع تضييق قيمته وطرق استخلاصه بأمر على نقل كل مسافر انطلاقا من الموانئ والمواقع الساحلية التونسية على متن السفن المنتقعة بالاستثناء المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا القانون .

(1) الاعمال التحضيرية :
مادولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1990 .

وفيما يتعلّق بالسقوط الناتج عن مرض ، وبخصوص امكانية اعتباره مسندًا إلى الخدمة ، تقع مراعاة الظروف التي حفت به عند القيام بالخدمة والاتّهاب والاحظار التي تسبّب فيها الخدمة وكذلك نوع السقوط من الناحية الطبية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويقتضي كفّاون من قوانين الدولة .
تونس في 7 أوت 1990 .

زين العابدين بن علي

- المسافة المقطوعة ذهاباً وإياباً للالتحاق بمركز العمل أو مكان السكنى .
 - المسافة المقطوعة ذهاباً أو إياباً للقيام بتنقل لضرورات الخدمة .
 - المسافة المقطوعة ذهاباً وإياباً بمناسبة اجازة الراحة أو رخصة قانونية في الخروج أو عند نهايتها .
- (2) أو كانت بين الحادث المذكور والخدمة علاقة سببية مباشرة بحيث يمكن اعتباره قد حصل بسبب أو بمناسبة القيام بالخدمة .
- على أن السقوط الحاصل يسبب خطراً للمتضارر أثناء القيام بالخدمة يعزى إلى الخدمة اذا ما تعذر اعتبار الفعل المكون لعنصر الخطأ منفصلاً عنها .

الأوامر والقرارات

وزارة العدل

وعلى الامر عدد 340 لسنة 1989 المؤرخ في 6 مارس 1989 المتعلق باستناد منحة اجراءات لفائدة اعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي .
وعلی رأي وزير الاقتصاد والمالية .
وعلی رأي المحكمة الادارية .
يصدر الامر الذي نصه :

الفصل الاول - الغيث احكام الفصل 2 من الامر عدد 340 لسنة 1989 المؤرخ في 6 مارس 1989 المشار اليه اعلاه وعوضت بما يلي :
الفصل 2 (جديد) - تنصّاف للمنحة الخصوصية المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر مقدار منحة التصرف والتتنفيذ المقررة بمقتضى الامر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالامر عدد 1001 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المشار اليه اعلاه .
الفصل 2 - وزير العدل والاقتصاد والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 30 جويلية 1990 .

زين العابدين بن علي

منحة

امر عدد 1230 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 يتعلق بتنقيح الامر عدد 340 لسنة 1989 المؤرخ في 6 مارس 1989 المتعلق باستناد منحة اجراءات لفائدة اعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي .
ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير العدل ،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بحسب النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .
وعلى الامر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بادات منحة خصوصية تسمى منحة التصرف والتتنفيذ لفائدة اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 579 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 وعدد 1001 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 .

وعلى الامر عدد 337 لسنة 1989 المؤرخ في 6 مارس 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص باعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي .

وزارة الدفاع الوطني

وعلى القانون عدد 14 لسنة 1984 المؤرخ في 6 افريل 1984 والمتعلق بحداث الاكاديمية البحرية وضبط مهمتها .
وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي .
وعلى الامر عدد 529 لسنة 1966 المؤرخ في 24 ديسمبر 1966 المتعلق بحدث اكاديمية عسكرية ومركز اعدادي لدارس الضباط وتنظيمها وعلى جميع النصوص التي تقتضي او تعمّنه وخاصة الامر عدد 1143 لسنة 1986 المؤرخ في 21 نوفمبر 1986 المتعلق بادة تنظيم الاكاديمية العسكرية واللتم بالامر عدد 1355 لسنة 1987 المؤرخ في 14 ديسمبر 1987 .
وعلى الامر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني .
وعلى الامر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 اوت 1979 والمتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني .

ضبط نظام اسلامي

امر عدد 1231 لسنة 1990 المؤرخ في اوت 1990 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 108 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المتعلق بضبط النظام الاسلامي الخاص بالوظيفين المدنيين للتعليم العالي العسكري .
ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني ،
وبعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الاسلامي العام لل العسكريين .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعل القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 اغسطس 1966 والمتصل باصدار مجلة الشغل .

وعل القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 مايو 1967 والمتصل بضبط القانون الاساسي العام للمسكرين ، وعل جميع النصوص التي نفحت او تمته .

وعل القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتصل باصدار مجلة المحاسبة العمومية ، وعل جميع النصوص التي نفحت او تمته .

وعل القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 والمتصل بقانون المالية لسنة 1975 وعل جميع النصوص التي نفحت او تمته وخاصة الفصلين 80 و 81 والمحدث لصدق الخدمة الوطنية .

وعل القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتصل بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعل القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتصل بالنظام المنطبق على اعوان التعاون الفني .

وعل القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 اوت 1985 والمتصل بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة السنوية والتجارية والشركات التي تملك الدولة والجماعات المحلية راس مالها بمنحة مباشرة او كليا .

وعل القانون عدد 51 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989 والمتصل بالخدمة الوطنية وخاصة الفصلين 3 و 5 منه .

وعل الامر عدد 381 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 والمتصل بضبط الترتيب التقاضي والتدرج القياسي المنطبقين على اعوان العسكريين الضباط وضباط الصف والرقياء البالشرين بالجيش ، وعل جميع النصوص التي نفحت او تمته .

وعل الامر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 والمتصل بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني .

وعل الامر عدد 452 لسنة 1979 المؤرخ في 9 ماي 1979 والمتصل بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان الجيش المباشرين للخدمة العسكرية اثناء الدة القانونية وياعوان جيش الاحتياط . كما وقع تنفيذه بالامر عدد 1588 لسنة 1988 المؤرخ في 2 سبتمبر 1988 .

وعل الامر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 اوت 1979 والمتصل بتنظيم وزارة الدفاع الوطني ، وعل جميع النصوص التي نفحت او تمته .

وعل راي وزير الاقتصاد والمالية .
وعل راي المحكمة الادارية .
يسعد الامر الاتي نصه :

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الاول - طبقا لاحكام الفصل الخامس من قانون الخدمة الوطنية يمكن وضع المواطنين المطالبين بأداء الخدمة الوطنية والذين لم يقع تعينهم للعمل بوحدات القوات المسلحة في حالة الحاق :

1 - اما في نطاق التعيينات الجماعية للعمل بوحدات الامن الداخلي ووحدات الامانة .

2 - واما في نطاق التعيينات الفردية للعمل بمركز عملهم الاصل او بمركز عمل آخر يتماشى ومؤهلاتهم المهنية .

وذلك بعد موافقة وزير الدفاع الوطني على طلب الادارة والمؤسسات المعنية .

الفصل 2 - تعلم مصالح الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والشركات القومية والخاصة ووزارة الدفاع الوطني كل سنة ب حاجاتها من الاطارات والاعوان المختصين الممكن ان تصدر بشأنهم تعيينات فردية او جماعية طبقا لاحكام هذا الامر .

الفصل 3 - على المؤسسات المشغلة والشار إليها بالفصل الثاني ان تقدم مطالباتها كتابيا قبل 31 ديسمبر من كل سنة .

ويوجه هذه المطالب عن طريق وزارة الاشراف بالنسبة للجماعات العمومية والمحالية والمؤسسات العمومية . اما الشركات الخاصة فانها توجه مطالباتها عن طريق الوزارة المسؤولة عن القطاع الذي تتبع اليه .

الفصل 4 - يضبط وزير الدفاع الوطني كل سنة عدد الدعوين الممكن تخصيصهم للتعيينات الجماعية او الفردية .

الفصل 5 - بيت وزير الدفاع الوطني في مطالب المؤسسات المشغلة المشار إليها بالفصل الثاني بعد تسييد حاجيات الجيش واعتبار صبغة الاولوية التي تكتسيها مخططات التنمية والمشاريع التي تطلب لفائدة التعيينات الفردية .

وعلى الامر عدد 1269 لسنة 1982 المؤرخ في 14 سبتمبر 1982 المتصل بضبط القانون الاساسي لموظفي التعليم العالي والمتقن بالامرين عدد 1388 لسنة 1985 المؤرخ في غرة نوفمبر 1985 وعدد 145 لسنة 1986 المؤرخ في 22 جانفي 1986 .

وعلى الامر عدد 851 لسنة 1984 المؤرخ في 26 جويلية 1984 والمتصل بتنظيم الاكاديمية العسكرية .

وعلى الامر عدد 108 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المتصل بضبط النظام الاساسي الخاص بالوظيفين المدنيين للتعليم العالي العسكري .

وعلى الامر عدد 109 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المتصل بالترتيب التقاضي والتدرج القياسي المنطبقين على الموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري .

وعلى الامر عدد 110 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المتصل بأخذ منحة للضبورة المهنية لفائدة الموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري .

وعلى الامر عدد 111 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المتصل بالبحث والابحاث المنسنة لفائدة الموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري .

وعلى الامر عدد 112 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المتصل بأخذ منحة التأطير والبحث المنسنة لفائدة الموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري .

وعلى راي وزيري الاقتصاد والمالية والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي .

وعلى راي المحكمة الادارية .

يسعد الامر الاتي نصه :

الفصل الاول - تتفق وتتمم الاحكام الانتقالية من الامر المشار اليه اعلاه عدد 108 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 كما يلي :

الفصل 25 (جديد) - قصد التكوين الاولى وبصفة انتقالية الى 31 ديسمبر 1990 يمكن انتداب الاساتذة المساعدون للتعليم العالي العسكري من بين المهندسين الاولين المرسمين الذين قضوا اربع سنوات اقديمة من الخدمة الفعلية في هاته الرتبة او من بين المهندسين المتخصصين على شهادات او رتب معاذلة والذين قضوا اربع سنوات اقديمة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتدرس مطالب الترشحات طبقا لنفس الشروط المحددة بالفصل 14 من هذا الامر .

الفصل 26 (جديد) - قصد التكوين الاولى وبصفة انتقالية الى 31 ديسمبر 1990 ، تخفض الاقديمة المنصوص عليها بالفصل التاسع من هذا الامر بستين بالمائة للاساتذة المساعدون للتعليم العالي العسكري المتذمرين اصلا :

(ا) برتبة مهندس رئيس او برتبة معادلة .

(ب) برتبة استاذ مساعد مثبت مع قضاء ثمانى سنوات اقديمة بالتعليم العالي .

يخضع الاساتذة المساعدون للتعليم العالي العسكري المعينون بهذا التخفيف لشروط الفصل 18 من هذا الامر .

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المعنية بالاحكام الانتقالية الحالى المشار اليها بالفصلين 25 (جديد) و 26 (جديد) من هذا الامر كما يلي :

- 10 خطط بالنسبة لسلك المهندسين .

- 10 خطط بالنسبة لسلك الاساتذة المساعدون للتعليم العالي .

الفصل 3 - وزراء الدفاع الوطني والاقتصاد والمالية والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي مكلفو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 1 اوت 1990 .

زين العابدين بن علي

ضبط وراتب

امر عدد 1232 لسنة 1990 مؤرخ في اول اوت 1990 يتعلق بضبط راتب الحاق الدعوين لأداء الخدمة الوطنية خارج نطاق وحدات القوات المسلحة وشروط صرف جرايئم .

ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني ،

وبعد الاطلاع على ترتيب المرسوم المؤرخ في 10 جانفي 1957 المتصل بمجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وعلى جميع النصوص التي نفحت او تمته .

ويطالب هذا الصنف من المعينين بدفع قسط من هاته الاجرة لفائدة صندوق الخدمة الوطنية حدد كما يلي :

- 5 % اذا ما تضاعف المرتب بنسبة تتراوح بين 50 % و 200 % .
- 10 % اذا ما تضاعف المرتب بنسبة تفوق 200 % .

ولا يمكن اعتبار المواطن المعين لاداء واجبه الوطني في اطار التعاون الدولي في حل من واجبه العسكري ما لم يدفع القسط المطالب به .

الفصل 12 - يستخلاص كل مبلغ مطلوب على ثلاثة اشهر وبمعدل الثالث في كل مرة ويتم رصده بضندوق الخدمة الوطنية .

ويقوم الدفع لاداء الخدمة الوطنية المعين للعمل في اطار التعاون الفني بدفع الاقساط المطلوبة بصفة تلقائية غير انه في صورة عدم خلاص احد الاقساط يمكن لوزير الدفاع الوطني وضع حد للاحق المعنى بالامر لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني .

الفصل 13 - تسلم الشهادة المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا الامر للمعین الفردی في اطار التعاون الفني بعد استظهاره بما يفيد خلاص الاقساط المطلوبة .

القسم الثالث التعيينات الجماعية

الفصل 14 - تحمل جميع نفقات المعينين المعينين للعمل في وحدات قوات الامن الداخلي او وحدات التنمية في نطاق التعيينات الجماعية على حساب الوزارات والمؤسسات العمومية المعينين لديها خاصة فيما يتعلق بالأجر والأكل والإقامة والتجهيز والنقل والعلاج وجبرضرر ورخص الراحة .

الباب الرابع أحكام مشتركة

الفصل 15 - يرتدي المعينون فرديا اثناء مدة الاحراق الزي المدنى او الذي تنص عليه الاتفاقيات بالنسبة للمعینين في نطاق التعاون الفني . ويرتدي المعینون جماعيا الزي النظامي او المميز للهيابكل الملحون بها .

الفصل 16 - يعتبر رئيس المؤسسة الملحق بها المعین الفردی او الجماعي الرئيس المباشر له وذلك في نطاق النشاط الشرعي لهذه المؤسسة .

الفصل 17 - يجب على مشغل المعین الفردی او الجماعي ان يعلم في ظرف الشهري والاربعين ساعة وزير الدفاع الوطني بالمخالفات التي قد يرتكبها المعین اثناء قيامه بوظيفه او الحوادث الخطيرة التي يستهدف اليها .

الفصل 18 - يخضع المواطنون المعينون للخدمة الوطنية والصادر في شأنهم تعيينات فردية او جماعية الى احكام القانون عدد 20 لسنة 1967 المتعلقة بضبط القانون الاساسي العام للعسكريين والقانون عدد 51 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989 المتعلق بالخدمة الوطنية وعلى المرسوم المؤرخ في 10 جانفي 1957 الصادر في تدوين قانون الرافعات والعقوبات العسكرية .

الفصل 19 - يسلم المشغل للمعین الفردی او الجماعي عند انتهاء مدة الاحراق شهادة تثبت انه في حل من جميع الالتزامات تجاه المؤسسة التي الحق بها .

الفصل 20 - عند سراحهم يدمج المعينون فرديا او جماعيا ضمن جيش الاحتياط وتسلم لهم شهادة تثبت ادائهم للخدمة الوطنية .

الفصل 21 - وزيرا الدفاع الوطني والاقتصاد والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرأي الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 1 اوت 1990 .
زين العابدين بن علي

يعين وزير الدفاع الوطني لجنة تعنى بدراسة كل هذه المطالب .

الفصل 6 - يوضع المعينون في حالة الحق بالهيابكل المعنية بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني بعد قضائهم مدة التكوين العسكري التي يتم على اثرها ترتيبهم في مختلف الرتب العسكرية طبقا لاحكام الامر عدد 452 لسنة 1979 المؤرخ في 9 ماي 1979 وخاصة الفصول 6 و 7 و 8 منه .

ويمكن في كل وقت لوزير الدفاع الوطني ان يضع حدا لهذه الوضاعة ويأمر بنقل المدعى الى احدى تشكيلات الجيش لقضاء المدة المتبقية .

الباب الثاني التعيينات الفردية

القسم الاول

التعيينات الفردية في نطاق الادارة والمؤسسات

فيما يخص ظروف العمل والحق في الاجرة والمنافع الأخرى وباستثناء الاحكام المخالفة المنصوص عليها بهذا الامر يخضع المعينون فرديا .

1 - بالنسبة للمصالح الادارية : الى القوانين الاساسية المنطبقة على بقية موظفي واعون وعملة تلك الصالح .

2 - بالنسبة للمؤسسات : الى القانون الاساسي لكل من هاته المؤسسات والتشريع العمالي والاجتماعي المعمول به وخاصة فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي وحوادث الشغل ورخص الراحة الخالصة الاجر .

وفي كلتا الحالتين لا ينتفع المعينون فرديا بالامتيازات المنوحة للعسكريين الموجودين بوحدات القوات المسلحة والمتطبقة بالخصوص بالعلاج الصحي والجراءات العسكرية ورخص الراحة والتسهيلات المتعلقة بالنقل والاعفاء من طوابع البريد .

الفصل 8 - يتقاضى المعین الفردی بالادارة او المؤسسات من وزارة الدفاع الوطني بعنوان الاجرة مرتبًا شهريا حسب رتبته حدد كما يلي :

- المرتب الجملي الذي يتقاضاه ملازم يعمل اثناء المدة القانونية اذا تحصل المعین بعد التكوين الاساسي على رتبة ملازم او ملازم اول في الاحتياط .

- المرتب الناتج عن الرقم القياسي والمنع التكميلي المؤقتة باستثناء جميع المنف الخارجي المتعلقة بالرتبة العسكرية المعنية والذي يتقاضاه عريف (سلم 1 درجة اولى) اذا كان المعین ضابط صف او رقيب (درجة اولى) اذا كان المعین رجل جيش او مجند بعد المدة القانونية (درجة اولى) اذا كان جندي حصة ويدفع هذا المرتب في موف كل شهر .

الفصل 9 - تصرف المدة الجملية المشار اليها بالفصل الثامن من اعتمادات صندوق الخدمة الوطنية المحدث بالقانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1975 .

الفصل 10 - يدفع المشغل شهريا الى صندوق الخدمة الوطنية الاجرة الجملية (المرتب او الاجرة وكذلك المنف والعلاوات) التي يستحقها المعین الفردی مقابل الخدمات التي يؤديها هذا الاخير بعد خصم المبالغ الواجب حجزها عنون الضرائب والمحصلة الاجتماعية والتقادع وكذلك جميع المبالغ المحمولة على عائق المعین الفردی والقابلة للحجز على المرتب او الاجر وخاصة منها المنصوص عليها بالقوانين الاساسية الخاصة .

ويحيل المشغل الى المؤسسات المعنية المبالغ المخصومة المشار اليها اعلاه وكذلك جميع الاعنات والمساهمات المحمولة عليه حسب التشريع المعمول به في هذه المادة .

القسم الثاني التعيينات الفردية في نطاق التعاون الفني

الفصل 11 - يتقاضى المعينون فرديا في نطاق التعاون الفني الاجرة الراجعة لهم من طرف مشغليهم وذلك حسبما جاء بالاتفاقية المبرمة في الغرض

وزارة الداخلية

الفصل 2 - وزيرا الداخلية والاقتصاد والمالية مكلفا كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 1 اوت 1990 .

زين العابدين بن علي

معتمدون

امر عدد 1234 لسنة 1990 مؤرخ في غرة اوت 1990 يتعلق بضبط عدد المعتمدين بمركز الولاية .

ان رئيس الجمهورية ،

باقتران من وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الاداري لتراب الجمهورية حسبيما وقع تنفيذه بالنصوص الموجبة وخاصة الفقرة الاولى من الفصل 7 منه .

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الاتي تنصه :

الفصل الاول - ضبط عدد المعتمدين بمركز كل ولاية بثلاثة .

تسمية

بعقوضي امر عدد 1229 لسنة 1990 مؤرخ في 31 جويلية 1990
سمى السيد نجيب بن عبد الله الوزير المفوض مكلفا بمأمورية بديوان
وزير الداخلية ليشغل خطة كاتب عام لوزارة الداخلية بداية من 21 جوان
1990 .

وزارة الاقتصاد والمالية

يصدر الامر الاتي تنصه :

تعريفة

امر عدد 1233 لسنة 1990 مؤرخ في اول اوت 1990 يتعلق بضبط تعريفة الاتاوات المستخلصة بعنوان معايير الملكية الصناعية .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982 المتعلق بالتنقيص والجودة وخاصة على فصليه 4 و 17 .

وعلى الامر عدد 1314 لسنة 1982 المؤرخ في 24 سبتمبر 1982 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية وتسويقه وخاصة الفصل 1 منه .

وعلى الامر عدد 894 لسنة 1983 المؤرخ في 3 اكتوبر 1983 المتعلق بضبط طبيعة المعايير المتعلقة بالملكية الصناعية ومقدارها وطراط استخلاصها .

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

الفصل الاول - تضييق تعريفة الاتاوات المستخلصة من قبل المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية بعنوان معايير الملكية الصناعية المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982 طبقا للجدول 1 ، ب ، ج الملحق بهذا الامر .
ولا تشمل هذه الاتاوات الاداء على القيمة المضافة .
الفصل 2 - تضييق طرائق استخلاص الاتاوات المشار اليها في الفصل الاول اعلاه طبقا للجدول - د - الملحق بهذا الامر .
الفصل 3 - تلغى كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر المشار اليه اعلاه عدد 894 لسنة 1983 المؤرخ في 3 اكتوبر 1983 .
الفصل 4 - وزير الاقتصاد والمالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في اول اوت 1990 .

زين العابدين بن علي

الجدول - 1

تعريفة الاتاوات المتعلقة ببراءات الاختراع وشهادات الاضافة

بحساب الدينار	طبيعة الخدمة
سبعة واربعين (47)	ایداع طلب براءة الاختراع بما فيه البقاء السنوي الاول
سبعة واربعين (47)	ایداع طلب شهادة الاضافة
اربع مائة وثمان وستون (468)	فحص طلب براءة الاختراع
ثلاث مائة واثنا عشر (312)	البحث في الاسبقة عن كل طلب براءة اختراع
ستة عشر (16)	العناصر المطلوبة للحماية ، سواء عند الایداع او اثر تعديلات ، انطلاقا من العنصر الحادي عشر
ستة عشر (16)	طلب اولوية الایداع في بلدان أخرى على كل اولوية
اربعة وعشرون (24)	البقاء السنوي على ملكية براءة الاختراع : - السنة الثانية
اثنان وثلاثون (32)	- السنة الثالثة
خمس وثلاثون (35)	- السنة الرابعة
شان وثلاثون (38)	- السنة الخامسة

طبيعة الخدمة	بحساب الدينار
السنة السادسة.....	سبعين وخمسون (57)
- السنة السابعة.....	ثلاث وستون (63)
- السنة الثامنة.....	اثنان وسبعين (72)
- السنة التاسعة.....	ثلاث وثمانون (83)
- السنة العاشرة.....	أربع وثمانون (94)
- السنة الحادية عشرة.....	مائة وستة عشرة (116)
- السنة الثانية عشرة.....	مائة واثنان وتلائون (132)
- السنة الثالثة عشر.....	مائة وخمسون (150)
- السنة الرابعة عشر.....	مائة وستة وستون (166)
- السنة الخامسة عشر.....	مائة واثنان وسبعين (172)
- السنة السادسة عشر.....	مائتان واربعة وتلائون (234)
- السنة السابعة عشر.....	مائتان وخمسون (250)
- السنة الثامنة عشر.....	مائتان وستة وستون (266)
- السنة التاسعة عشر.....	مائتان واربعة وثمانون (284)
- السنة العشرون.....	ثلاث مائة وستة (309)
تصحيح الاخطاء المادية ، عن كل صفة.....	اربعة وعشرون (24)
تحويل طلب شهادة الاضافة التي لم يقع تسليمها بعد الى طلب براءة الاختراع.....	ستة عشرة (16)
نشر الاعلام باداع طلب البراءة او شهادة الاضافة.....	عشرة (10)
منح براءة الاختراع او شهادة الاضافة.....	ستة عشرة (16)
طبع وثيقة براءة الاختراع او شهادة الاضافة :	
- الى حد 10 صفحات.....	ثمان وسبعين (78)
- عن كل 5 صفحات اضافية.....	اربعة وعشرون (24)
نشر الاعلام بتسليم براءة الاختراع او شهادة الاضافة.....	عشرة (10)
التأخر عن دفع اتاوة البقاء السنوي ، عن كل شهر تأخر او جزء منه ما لم يقع تجاوز مهلة 6 أشهر.....	1 من الاتاوات السنوية 12
سحب طلب براءة الاختراع او شهادة الاضافة قبل النشر.....	اربعة وعشرون (24)
التخل عن براءة الاختراع او شهادة الاضافة المترخصة.....	اربعة وعشرون (24)
تسجيل حالة ملكية طلب براءة الاختراع او براءة الاختراع ذاتها او شهادة الاضافة بما في ذلك عن طريق المساعدة في رأس المال او انصهار الذي يؤدي الى تغيير صاحب الحق.....	مائتان (200)
تسجيل احاله ملكية طلب براءة الاختراع او براءة الاختراع ذاتها او شهادة الاضافة بموجب ميراث او هبة.....	اربعة وعشرون (24)
تسجيل ترخيص في استقلال طلب براءة الاختراع او براءة الاختراع ذاتها او شهادة الاضافة.....	مائة (100)
اي تسجيل آخر او شطبه من سجل البراءات.....	اربعة وعشرون (24)
منح شهادة وصفية او شهادة ضمان لاكتشاف او اختراع معروض في معرض مقام بالتراب التونسي مرخص فيه او في معرض دولي رسمي او معترف به رسميا.....	ثلاثة (3)
تسليم نسخة رسمية من براءة الاختراع او شهادة الاضافة او وثيقة الاولوية.....	احدى عشر (11)
اضفاء الصفة الرسمية على الوثيقة المطبوعة لبراءة الاختراع او شهادة الاضافة.....	خمسة (5)
تسليم نسخة مطابقة للاصل من ترسيم بسجل البراءات او تسليم شهادة في عدم وجود اي ترسيم.....	ثانية (8)
تسليم قائمة في مدفوعات البقاء السنوي على ملكية براءة الاختراع.....	ثانية (8)
اسداء ارشادات كتابية متعلقة بطلب براءة الاختراع او ببراءة ذاتها.....	عشرة (10)

الجدول - ب -
تعريفة الاتاوات المتعلقة بعلامات الصنع والتجارة او الخدمات

طبيعة الخدمة	بحساب الدينار
ايادع العلامة.....	اربعة وثمانون (94)
تجديد ايادع العلامة.....	مائتان وخمسة وعشرون (125)
نشر الاعلان باداع العلامة او بتجديد ايادعها.....	عشرة (10)
التسجيل عن كل صنف من اصناف المنتجات او الخدمات ، عند الايداع.....	ستة عشر (16)
التسجيل عن كل صنف من اصناف المنتجات او الخدمات عند التجديد.....	تسعة وتلائون (39)
تصنيف المنتجات او الخدمات حسب الصنف.....	ستة (6)
تسليم شهادة تسجيل العلامة.....	عشرة (10)
نشر الاعلام بتسليم شهادة تسجيل العلامة.....	عشرة (10)

طبيعة الخدمة

بحساب الدينار

ستة عشر (16)	طلب اولوية الاداع في بلد اخر ، على كل اولوية
ثانية (8)	التخل عن استعمال العلامة
عشرة (10)	نشر الاعلام بالتخلي عن استعمال العلامة
مائتان (200)	تسجيل حالة ملكية علامة ، بما في ذلك عن طريق المساعدة في راس المال او الانصهار الذي يؤدي الى تغيير صاحب الحق
اربعة وعشرين (24)	تسجيل حالة ملكية علامة بموجب ميراث او هبة
مائة (100)	تسجيل ترخيص في استقلال العلامة
اربعة وعشرون (24)	اي تسجيل اخر او شطب من سجل العلامات
اثنان وثلاثون (32)	ارسال طلب في التسجيل الدولي لعلامة تونسية الاصل
خمسة عشر (15)	اسالة تعديلات تتعلق بالتسجيل الدولي لعلامة تونسية الاصل
عشرة (10)	تسليم نسخة مطابقة للاصل من شهادة تسجيل العلامة
ستين (60)	تسليم نسخة من سجل العلامة
ثلاث (3)	منح شهادة وصفية او شهادة ضمنان لعلامة تتعلق بمنتجات او خدمات معروضة في معرض مقام بالبلاد التونسية
ثانية (8)	مرخص فيه او في معرض دولي رسمي او معترف به رسميا
ستة عشر (16)	تسليم نسخة مطابقة للاصل من الترسيم بسجل العلامات او شهادة في عدم وجود اي ترسيم
ثمانية (8)	تجديد العلامة عن كل شهر تأخر مالم يقع تجاوز مهلة 6 اشهر
ثلاثون (30)	تصحيح الاخطاء المادية ، عن كل علامة
سبعين (70)	البحث في اسبقية العلامة المسجلة (عناصر شفوية) :
عشرة (10)	- البحث عن المانطة
	- البحث عن المشابهة
	اسداء ارشادات كتابية ، عن كل علامة

الجدول - ج

تعريف الاتوات المتعلقة بالرسوم
والنمذج الصناعية

طبيعة الخدمة

بحساب الدينار

اثنان وثلاثون (32)	ابداع او تجديد الاداع بقطع النظر عن عدد الرسوم والنمذج وعن مدة حميتها
ـ حمایة رسم او نموذج ابتداء من الرسم او النموذج الاول الى غاية الرسم او النموذج العشرين المدرجة بنفس التصريح :	ـ حمایة رسم او نموذج ابتداء من الرسم او النموذج الاول الى غاية الرسم او النموذج العشرين المدرجة بنفس التصريح :
ـ سبعة (7)	ـ اذا كانت مدة الحماية او تجديد الحماية تبلغ 5 سنوات
ـ ثلاثة عشر (13)	ـ اذا كانت مدة الحماية او تجديد الحماية تبلغ 10 سنوات
ـ تسعة عشر (19)	ـ اذا كانت مدة الحماية 15 سنة
ـ خمسة (5)	ـ حمایة رسم او نموذج ابتداء من الرسم او النموذج الحادي والعشرين الى غاية الرسم او النموذج الخمسين المدرجة بنفس التصريح :
ـ عشرة (10)	ـ اذا كانت مدة الحماية او تجديد الحماية تبلغ 5 سنوات
ـ خمسة عشر (15)	ـ اذا كانت مدة الحماية او تجديد الحماية تبلغ 10 سنوات
ـ ستة عشر (16)	ـ اذا كانت مدة الحماية تبلغ 15 سنة
ـ عشرة (10)	ـ طلب اولوية الاداع في بلد اخر ، على كل اولوية
ـ عشرة (10)	ـ نشر التصريح بالاداع
ـ لكل صورة	ـ نشر صورة (فوتوغرافية او غيرها) للشيء المدعا
ـ ثلاثة عشر (13)	ـ تسليم شهادة التسجيل بالنسبة لكل رسم او نموذج
ـ خمسة عشر (15)	ـ المحافظة على الاشياء المودعة
ـ خمسة (5)	ـ الاطلاع على الرسم او النموذج المدعا ذاته
ـ ثمانون (80)	ـ تسجيل حالة ملكية رسم او نموذج صناعي ، بما في ذلك عن طريق المساعدة في راس المال او الانصهار الذي يؤدي الى تغيير صاحب الحق
ـ اربعة وعشرون (24)	ـ تسجيل احالة ملكية رسم او نموذج صناعي بموجب ميراث او هبة
ـ اربعون (40)	ـ تسجيل ترخيص في استقلال الرسم او النموذج الصناعي
ـ ثانية (8)	ـ تسليم نسخة من التصريح بابداع رسوم او نمذاج
ـ عشرة (10)	ـ اسداء ارشادات كتابية عن الاداع
ـ ثانية (8)	ـ تسليم نسخة من ترسيم بسجل الرسوم والنمذج او تسليم شهادة في عدم وجود اي ترسيم
ـ ثانية عشر (18)	ـ التخل عن رسم او نموذج
ـ عشرة (10)	ـ نشر الاعلام بالتخلي عن رسم او نموذج
ـ خمسة (5)	ـ اي تسجيل اخر او شطب ، بالنسبة لكل رسم او نموذج
ـ اربعة (4)	ـ تجديد الاداع عن كل شهر تأخر مالم يقع تجاوز مهلة ستة اشهر ، عن كل رسم او نموذج
ـ ثلاثة (3)	ـ تسليم شهادة ضمنان لرسم او نموذج معروض في معرض دولي رسمي او معترف به رسميا

الجدول - د -
**طرق تسدید الاتاوات المشار
إليها في الفصل الأول**

طريق التسديد	تاريخ تنفيذ التسديد
صك بنكي) يرسل عن طريق البريد الى المعهد صك بريدي) القومي للمواصفات والملكية الصناعية صك بنكي)	تاريخ ارسال السند ويعتمد على تاريخ طابع البريد تاريخ تقديم السند
صك بريدي) تسليم مباشرة الى المعهد	تاريخ التسديد
- تحويل بنكي او بريدي مباشر - تزويد الحساب الجاري البنكي او البريدي للمعهد - حالة بريدية	تاريخ ائتمان حساب المعهد تاريخ ارسال الحوالة ويعتمد على طابع البريد

وعلى رأي الوزير الاول ،
وباقتراب من وزير الاقتصاد والمالية .
وعلى رأي المحكمة الادارية .
يصدر الامر الذي نصه :

الفصل الاول - يتم تنفيذ الفقرة 2 من الفصل 6 من الامر المشار اليه
اعلاه عدد 894 لسنة 1989 المؤرخ في 5 جويلية 1989 كما يلي :
الفصل 6 الفقرة 2 (جديد - 2) مكاتب من الصنف « ب » يسيّرها
رؤساء مكاتب يتمتعون بمرتب وامتيازات رؤساء مصالح ادارة مركزية .
ويدرج ضمن هذا الصنف مكاتب ينجزت المينا وسوسنة وصفقانس -
المنستير وصفاقس وقباس - غنوش وجربة - جرجيس وبنابل .
الفصل 2 - وزير الاقتصاد والمالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في اول اوت 1990 .

زين العابدين بن علي

تنظيم

امر عدد 1235 لسنة 1990 مؤرخ في اول اوت 1990 يتعلق بتنقيح الامر عدد 894 لسنة 1989 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وبضبط مشمولات المصالح الخارجية للديوانة بوزارة التخطيط والمالية .
ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة وخاصة فصولها 15 و 36 ،
وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة الحسابية العمومية .
وعلى الامر عدد 204 لسنة 1958 المؤرخ في 24 سبتمبر 1958 المتعلق ببعض المنح الخصوصية لبعض الاعوان وعلى جميع النصوص التي تتحمّل او تتحمّل .
وعلى الامر عدد 894 لسنة 1989 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بتنقيح وبضبط مشمولات المصالح الخارجية للديوانة بوزارة التخطيط والمالية وخاصة الفصلين 1 و 6 منه .
وعلى القرار المؤرخ في 17 فبراير 1989 والضابط لمشمولات مكاتب الديوانة وقائمة المطارات المفتوحة للعمليات الديوانية .
وعلى القرار المؤرخ في 2 مارس 1990 المتعلق باحداث مكتب للديوانة بنابل .

وزارة الفلاحة

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية .
وعلى رأي المحكمة الادارية .
يصدر الامر الذي نصه :

الفصل 1 - نتحت احكام الفصل 24 الفقرة الاخيرة من الامر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المشار اليه اعلاه كما يلي :
الفصل 24 الفقرة الاخيرة (جديد) - يواصل اعوان الهياكل السابقة المباشرين لعملهم بتاريخ اصدار القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المشار اليه اعلاه التمتع بمرتباتهم الجعلية الحالية وذلك لمدة ستين ابتداء من تاريخ صدور الاوامر المتعلقة بالتنظيم الخصوصي لكل مندوبيّة جهوية للتنمية الفلاحية .
الفصل 2 - وزيرا الاقتصاد والمالي والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في اول اوت 1990 .

زين العابدين بن علي

المندوبية الجهوية

امر عدد 1236 لسنة 1990 مؤرخ في اول اوت 1990 يتعلق بتنقيح بعض الاحكام من الامر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الاداري والمالي وطريقة سير المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية .
ان رئيس الجمهورية ،
باقتراب من وزير الفلاحة ،
بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .
وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق باحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية .
وعلى الامر عدد 865 لسنة 1984 المؤرخ في غرة اوت 1984 المتعلق بتنظيم تاجير رؤساء المؤسسات العمومية .
وعلى الامر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الاداري والمالي وطريقة سير المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية وخاصة الفصل 24 الفقرة الاخيرة منه .

ج) القيمين من الصنف الاول الذين لهم عشر سنوات اقدمية على الاقل منها 5 سنوات في رتبة قيم من الصنف الاول .

الفصل 3 - ينتدب القيمون من الصنف الاول :

(1) في حدود خمسين بالمائة (50٪) من الخطط المراد تسديدها : عن طريق مناظرة خارجية حسب الماد ، تفتح للمترشحين الحاملين لشهادة البكالوريا او شهادة تعادلها والبالغين من العمر 35 سنة على الاقل عند تاريخ اجراء المناظرة .

(2) في حدود خمسين بالمائة (50٪) من الخطط المراد تسديدها :

1 - اربعون بالمائة (40٪) منها عن طريق الترقية من بين : - القيمين من الصنف الثاني الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الادارة .

- القيمين من الصنف الثاني الذين لهم خمس (5) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة واجتازوا بنجاح مناظرة داخلية حسب الماد تضبط ترتيبها وبرنامجهما بقرار من وزير الفلاحة .

ب - في حدود عشر بالمائة (10٪) من الخطط المراد تسديدها عن طريق الترقية بالاختيار من بين القيمين من الصنف الثاني البالغين من العمر اربعين (40) سنة على الاقل ولهم عشر (10) سنوات اقدمية في رتبتهم والمرسمين بقائمة كفاءة يقع اعدادها بعد استشارة اللجنة الادارية المتخصصة .

تجري المناظراتان الخارجية والداخلية حسب المواد المنصوص عليها بهذا الفصل في نفس الوقت ويقع البت في الاختبارات من طرف لجنة مشتركة تعين لهذا الغرض بقرار من الوزير الاول .

العنوان الثالث أحكام مختلفة

الفصل 4 - الغيت الاحكام السابقة والمخالفة لهذا الامر وخاصة الامراز عدد 4 لسنة 1976 المؤرخ في 5 جانفي 1976 وعدد 6 لسنة 1976 المؤرخ في 5 جانفي 1976 المشار اليهما أعلاه .

الفصل 5 - وزير الاقتصاد والمالية وال فلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في اول اوت 1990 .

زين العابدين بن علي

لجنة

امر عدد 1238 لسنة 1990 مؤرخ في اول اوت 1990 يتعلق بتركيب ومشمولات اللجنة المكلفة بتحديد اراضي الملاوي لغرض اخضاعها لنظام الغابات وطرق سيرها .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 افريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصلين 58 و 59 منها .

وعلى رأي وزير الداخلية وال فلاحة .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يسعد الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - تقوم اللجنة المنصوص عليها بالفصل 59 من مجلة الغابات بدراسة الملف المتعلق بتحديد اراضي الملاوي لغرض اخضاعها لنظام الغابات بالنسبة لكل حالة .

ويحتوي هذا الملف الذي تعدد مصالح الغابات خاصة على : 1) خريطة اراضي الملاوي الخاصة بالمنطقة المعنية المزمع اخضاعها لنظام الغابات توضح اهميتها ووضعها الاداري والعقارات .

2) قائمة في أسماء المستحقين لكل مجموعة وكل مجلس تصرف وعدد مواشيهم .

وعلوه على ذلك فان اللجنة المذكورة اعلاه مكلفة باحصاء وترسيم الحقوق الوظفية على اراضي الملاوي والتعریف بمستعملتها .

قانون اسلامي

امر عدد 1237 لسنة 1990 المؤرخ في اول اوت 1990 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص ب الرجال التعليم الذين يقومون بالتعليم العام بالمعهد التقني المهني والرسكلة للفلاحة والصيد البحري والقيميين بها التابعين لوزارة الفلاحة .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1972 المؤرخ في غرة اوت 1972 المتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي .

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1973 المؤرخ في 10 جويلية 1973 المتعلق بتنظيم تعليم الصيد البحري .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص ب الرجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي تقتضي او تعمتها .

وعلى الامر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص ب الرجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي تقتضي او تعمتها .

وعلى الامر عدد 121 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالقيميين التابعين لمعاهد التعليم الراجحة بالنظر الى وزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي تقتضي او تعمتها .

وعلى الامر عدد 4 لسنة 1976 المؤرخ في 5 جانفي 1976 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص ب الرجال التعليم الثانوي والمهني للفلاحة والصيد البحري .

وعلى الامر عدد 6 لسنة 1976 المؤرخ في 5 جانفي 1976 المتعلق بحدوث منحة انتاج لفائدة بعض اصناف الموظفين التابعين للاطارات الخاصة للتعليم الثانوي والتعليم المهني للفلاحة والصيد البحري .

وعلى الامر عدد 8 لسنة 1976 المؤرخ في 5 جانفي 1976 المتعلق بضبط مقدار المنحة السنوية من اجل الساعات الزائدة المنوحة لموظفي الاطارات الخاصة للتعليم الثانوي والتعليم المهني للفلاحة والصيد البحري .

وعلى الامر عدد 1369 لسنة 1984 المؤرخ في 21 نوفمبر 1984 المتعلق باسناد منحة التكاليف البيداغوجية لبعض اصناف رجال التعليم والقيميين التابعين لوزارة الفلاحة .

وعلى الامر عدد 1261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فبراير 1985 المتعلق بضبط الاصناف التي تتضمن اليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 1361 لسنة 1985 المؤرخ في 24 اكتوبر 1985 المتعلق باسناد المنحة الكيلومترية الجملية الى بعض اصناف رجال التعليم والقيميين التابعين لوزارة الفلاحة .

وباقراره من وزير الفلاحة .

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية .

وعلى رأي وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

تصدر الامر الآتي نصه :

العنوان الاول أحكام عامة

الفصل الاول - يخضع رجال التعليم الذين يقومون بالتعليم العام بالمعهد الثانوي والمهني والرسكلة للفلاحة والصيد البحري والقيميين بها التابعين لوزارة الفلاحة الى نفس الاحكام القانونية كالتسمية والترسم والتدرج والترقية واوقات العمل والمترتب والامتيازات والمنحة التي يتضمن بها رجال التعليم بوزارة التربية ما عدا الاحكام الخاصة المنصوص عليها بهذا الامر .

العنوان الثاني أحكام خاصة

الفصل 2 - تقع تسمية القيميين العاملين من الصنف الثاني بالاختبار بعد اخذ رأي اللجنة الادارية المتخصصة من بين :

ا) المعاذلين المساعدين المدرسين الذين لهم سنتين من القدمية على الاقل في هذه الرتبة .

ب) المساعدين التقنيين المدرسين الذي لهم ست سنوات من القدمية في هذه الرتبة والذين لهم عددا مهنيا يساوي على الاقل 20/16 بالنسبة لسنة الدراسية المعنية .

موضوع الرسم العقاري عدد 135 23 تونس س 2 مساحته 2 هك 22 أر 80 ص كما هو ملون بالأصفر ومحدد بخط أحمر بالثال المصاحب لهذا الأمر.

وقد وقع تخصيص هذا الجزء لبناء قرية غابية بمنطقة الوديان . الفصل 2 - وزراء الداخلية وأملاك الدولة والتجهيز والاسكان والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 30 جويلية 1990 .
زين العابدين بن علي

صياد بحري

امر عدد 1252 لسنة 1990 مؤرخ في اول اوت 1990 يتعلق باتمام الامر عدد 1957 لسنة 1988 المؤرخ في 1 ديسمبر 1988 منتفق لفائدة انشطة الخدمات المخولة لامتيازات مجلة الاستثمارات الفلاحية والصيد البحري .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 ابريل 1988 المتعلق باصدار مجلة الاستثمارات الفلاحية والصيد البحري . وخاصة على الفصل 36 من المجلة المذكورة .

وعلى الامر عدد 1957 لسنة 1988 المؤرخ في 1 ديسمبر 1988 بضبط قائمة انشطة الخدمات المخولة لامتيازات مجلة الاستثمارات الفلاحية والصيد البحري .

وعلى رأي وزراء الاقتصاد والمالية والتخطيط والتنمية الجهوية والفلاحة .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف فقرة فرعية رقم 15 الى الفقرة الأولى للقائمة الملحق بالامر المذكور اعلاه عدد 1957 لسنة 1988 المؤرخ في 1 ديسمبر 1988 والمتعلق بضبط قائمة انشطة الخدمات المخولة لامتيازات مجلة الاستثمارات .

- تجميع وخزن الحبوب .

الفصل 2 - وزراء الاقتصاد والمالية والتخطيط والتنمية الجهوية والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في اول اوت 1990 .
زين العابدين بن علي

الفصل 2 - يرأس الوالي هذه اللجنة ، وتترکب من :

- المندوب الجهوی للتنمية الفلاحية : عضو .

- ممثل عن مجلس تصرف المجموعة المعنية بالأمر أو المؤسسة المكلفة بادارة الاراضي المزمع اخضاعها لنظام الغابات : عضو .

- ممثلين اثنين عن الفلاحين المنين يقترحهما المكتب الجهوی للاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضوان .

ويمكن لرئيس اللجنة كذلك الاستعنة بكل شخص قد تكون في رايه فائدة لإنارة اللجنة ويتولى رئيس دائرة الغابات المعنية مهام الكتابة باللجنة .

الفصل 3 - تجتمع اللجنة المكلفة بتحديد اراضي المراعي لفرض اخضاعها لنظام الغابات باستدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك .

الفصل 4 - تكون مداولات وقرارات اللجنة موضوع محضر جلسة يحرر ابان اجتماعها ويوقع عليه جميع الاعضاء الحاضرين .

يعرض محضر الجلسة على وزير الفلاحة ولا يكون نافذا الا بقرار منه .

الفصل 5 - وزيرا الداخلية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في اول اوت 1990 .
زين العابدين بن علي

ادخل قطعة ارض بملك الدولة

امر عدد 1239 لسنة 1990 مؤرخ في 30 جويلية 1990 يتعلق بالخروج قطعة ارض من ملك الدولة للغابات وادخلها بملك الدولة الخاص لفائدة مجلس ولاية نابل .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ابريل 1988 المتعلق بتعديل مجلة الغابات وخاصة على الفصل 15 من المجلة المذكورة .

وعلى مثال قطعة الارض المقترن اخراجها .

وعلى رأي وزراء الداخلية ، وأملاك الدولة والتجهيز والاسكان والفلاحة .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - أخرج من ملك الدولة للغابات وادخل في ملك الدولة الخاص لفائدة مجلس ولاية نابل جزء من قطعة الارض عدد 423 D

وزارة المواصلات

وعلى الامر عدد 784 لسنة 1986 المؤرخ في 29 جويلية 1986 والمتصل باتمام الامر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 اوت 1985 والمشار الي اعلاه .

وعلى الامر عدد 149 لسنة 1990 المؤرخ في 15 جانفي 1990 والمتعلق بادات منحة نتيجة الاستغلال لفائدة اعوان وزارة المواصلات .

وعلى رأي وزيري الاقتصاد والمالية والمواصلات .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - نصحت وتمت كما يلي قائمة العناصر القارة للمترتب للملحة بالامر المشار اليه اعلاه عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 اوت 1985 .

المجموعة الثالثة :

العنابر القارة المذكورة :

- منحة التقطيع لفائدة اعوان البريد والبرق والهاتف ،

- منحة نقاط الوكالة لفائدة اعوان البريد والبرق والهاتف .

العنصر القار الحدث :

- منحة نتيجة الاستغلال لفائدة اعوان وزارة المواصلات .

الفصل 2 - وزيرا التخطيط والمالية والمواصلات مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في اول اوت 1990 .
زين العابدين بن علي

ضبط مرتب

امر عدد 1250 لسنة 1990 مؤرخ في اول اوت 1990 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 اوت 1985 والمتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمربت اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية التي يقع على اساسها احتساب الساهمات لتكون جرابة التقاعد .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتصل بضبط النظم الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصول 13 و 61 و 71 منه .

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بتنظيم الجريات الدينية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وخاصة الفصول 10 و 11 و 12 و 73 منه .

وعلى الامر عدد 549 لسنة 1974 المؤرخ في 16 ماي 1974 المتعلق بالحجر المباشر على مرتبات اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية لفائدة الصندوق القومي للتقاعد .

وعلى الامر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 اوت 1985 والمتصل بضبط قائمة العناصر القارة لمربت اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية التي يقع على اساسها احتساب الساهمات لتكون جرابة التقاعد .

وزارة النقل

تعريفات النقل

قدر ما يأتي :
 الفصل الأول - الغيت الملاحق 1 و 2 و 3 و 4 و 5 المصاحبة للقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 10 اوت 1989 والنقح بالقرار المؤرخ في 30 سبتمبر 1989 وعوضت على التوالي الملاحق 1 و 2 و 3 و 4 و 5 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 - تضاف الى آخر الفقرة، 4 ، من الفصل 11 من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 20 اوت 1989 العبارة التالية : « بقطع النظر عن نسبة التحفيض المذكورة ببطاقة العجز » .
 تونس في 30 جويلية 1990 .

وزير النقل
أحمد السعدي

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 30 جويلية 1990 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 10 اوت 1989 المتعلق بضبط تعريفات النقل على الشبكة الحضرية والضاحوية للنقل العمومي المشترك البري للأشخاص وعلى المترو الخفيف لمدينة تونس وعلى الخط الكهربائي تونس - حلق الوادي - المرسى .

إن وزير النقل ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 اوت 1985 والمتعلق بتنظيم النقل البري .

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل .

وعلى القرار المؤرخ في 10 اوت 1989 والمتعلق بضبط تعريفات النقل على الشبكة الحضرية والضاحوية للنقل العمومي المشترك البري للأشخاص وعلى شبكة المترو الخفيف لمدينة تونس وعلى الخط الكهربائي تونس - حلق الوادي - المرسى كما نقح بالقرار المؤرخ في 30 سبتمبر 1989 .

ملحق 1 : التعريفات العادلة (بحساب الميليات)

1 - شبكات شركات النقل البري

التعريفة المنخفضة	شبكة الشركة الجهوية للنقل بسوسة	شبكة الشركة الجهوية للنقل بصفاقس	شبكات شركات النقل البري باستثناء الجهة للنقل بسوسة والجهة للنقل بصفاقس	عدد الأقسام
	180	190	170	1
	220	220	260	2
140	290	290	340	3
	350	370	430	4
	440	-	520	5

ب - شبكة المترو الخفيف والخط الكهربائي تونس حلق الوادي - المرسى

التعريفة المنخفضة	المترو الخفيف		
الخط الكهربائي تونس ، حلق الوادي ، المرسى	الخطوط		
الاقسام	التعريفة	الاقسام	التعريفة
رتبة ثانية	رتبة اولى	الاقسام	الاقسام
220	430	قسم واحد	170
			260
370	610	قسمان	340
			2 او 3
720	1220	ذهب وايا	430
			4 وما فوق
170	310	التعريفة المنخفضة	140

ملحق 2 - البطاقات الأسبوعية

1 - شبكات شركات النقل البري

البلغ	عدد الاقسام
1.600	1
1.950	2
2.650	3
3.600	4
4.350	5

**ج - شبكة المترو الخفيف مع حافلات الترابط
(خط واحد من شبكة المترو مع خط واحد
من حافلات الترابط)**

التعريفة	عدد الاقسام
260	2
340	3
430	4
520	5
140	التعريفة المخفضة

**ب - شبكة المترو الخفيف والخط الكهربائي تونس
حلق الوادي المرسى**

خط تونس حلق الوادي المرسى	خطوط المترو
التعريفة	الخطوط
3.000	1950 خط واحد
	3600 خط جنوبى مع خط شمالى
	خط شمالى مع خط شمالى غربى او خط غربى
	خط شمالى غربى مع خط غربى

ملحق 3 : الاشتراكات الشهرية

1 - شبكة النقل البري

البلغ	عدد الاقسام
11 د.200	1
13 د.800	2
17 د.600	3 وما فوق
28 د.600	الشبكة العامة

تطبيق الشركة الجوية للنقل بصفاقس التعريفة التالية :
اشتراك شهري صالح على خط واحد 20 د.200

**شبكة المترو مع حافلات الترابط
(خط واحد من شبكة المترو مع خط واحد
من حافلات الترابط)**

التعريفة	عدد الاقسام
1.950	2
2.650	3
3.600	4
4.350	5

**ب - شبكة المترو الخفيف والخط الكهربائي
تونس حلق الوادي المرسى**

خط تونس حلق الوادي المرسى	خطوط المترو		
التعريفة	الرتبة	التعريفة	الخطوط
28.000	رتبة اولى	13.800	خط واحد
16.300	رتبة ثانية	17.600	خط جنوبى مع خط شمالى خط شمالى مع خط شمالى غربى او خط غربى خط شمالى غربى مع خط غربى

ج - شبكة المترو مع حافلات الترابط
(خط واحد من شبكة المترو مع خط واحد من حافلات الترابط)

التعريفة : 17600

ملحق 4 : الاشتراكات السنوية العادية

1 - شبكة النقل البري

التعريفة	عدد الاقسام
112,000	1
138,000	2
176,000	3 وما فوق
286,000	الشبكة العامة

تطبق الشركة الجوية للنقل بصفاقس التعريفة التالية :
اشتراك سنوي صالح على خط واحد 202,000

ب - شبكة المترو الخفيف والخط الكهربائي
تونس - حلق الوادي - المرسى

خطوط المترو			
خط تونس حلق الوادي المرسى	التعريفة	الرتبة	التعريفة
خط واحد	138,000	رتبة اولى	280,000
- خط جنوبى مع خط شمالي - خط شمالي مع خط شمالي غربى او خط غربى - خط شمالي غربى مع خط غربى	176,000	رتبة ثانية	163,000

ج - شبكة المترو مع حافلات الترابط
(خط واحد من شبكة المترو مع خط واحد من حافلات الترابط)

التعريفة : 176,000

ملحق 5 : الاشتراكات المدرسية

1 - شبكة الشركة القومية للنقل

التعريفة	الصنف
14,800	خط حضري من قسم الى قسمين
22,150	شبكة الخطوط الحضرية
32,100	خط ضحوى من 3 اقسام فما فوق
40,700	الشبكة العامة للخطوط

ب - الشبكات الحضرية والضجوية للشركات الجهوية للنقل

شبكات الشركات الجهوية الأخرى	الصنف	التعريفة	شبكة الشركة الجهوية للنقل بصفاقس	الصنف
14 د.800	1	18 د.500	(خط واحد (قسم او قسمان)	
22 د.150	2	22 د.150	(خط واحد (3 او 4 اقسام)	
32 د.100	3	28 د.000	(خطان (قسم او قسمان)	
37 د.000	4	32 د.500	(خطان 3 او 4 اقسام	
40 د.700	5			

ج - شبكة المترو الخفيف والخط الكهربائي
تونس - حلق الوادي - المرسى

خطوط المترو	التعريفة	الرتبة	التعريفة	الخطوط
خط تونس - حلق الوادي - المرسى	14 د.800	رتبة اول	51 د.700	خط واحد
- خط جنوبى مع خط شمالي	32 د.100	رتبة ثانية	37 د.000	خط شمالي مع خط شمالي غربى او خط غربى
- خط شمالي غربى مع خط غربى				
د - شبكة المترو مع حافلات الترابط (خط واحد من شبكة المترو مع خط واحد من حافلات الترابط)				التعريفة : 32 د.100

ملحق

تعريفة النقل العمومي بين المدن

من 0 الى 10 كلم : 245 مليم للبقعة .
 ما فوق 10 كلم لحد : 150 كلم : 24.5 مليم للبقعة الكيلومترية .
 ما فوق 150 كلم 20 مليم للبقعة الكيلومترية .
 يجب على الشركة الوطنية للنقل بين المدن ان تضيف على خطوطها تعريفة ادنى بـ 1000 مليم على العربات العادية و 1100 مليم على العربات المكيفة .

تعريفات النقل العمومي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 30 جويلية 1990 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 10 اوت 1989 المتعلق بضبط تعريفات النقل العمومي بين المدن بالطرقات .

ان وزير النقل ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 اوت 1985 والمتعلق بتنظيم النقل البري .

وعلی الامر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل .

وعلى القرار المؤرخ في 10 اوت 1989 والمتعلق بضبط تعريفات النقل العمومي بين المدن بالطرقات .

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - الغي الملحق المصاحب للقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 10 اوت 1989 واعرض بالملحق المصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 - الغيت احكام الفصل 8 من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 10 اوت 1989 واعرضت بالاحكام التالية :

الفصل 8 (جديد) - توظف زيادة على التعريفات المبينة بالملحق بنسبة 10 بالمائة بالنسبة للنقل بالعربات المكيفة والنقل على الطرقات غير المغطاة .

تونس في 30 جويلية 1990 .

وزير النقل
احمد السعدي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

تعريفات النقل للبضائع

قرار من وزير النقل مؤرخ في 30 جويلية 1990 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 10 اوت 1989 المتعلق بضبط تعريفات النقل للبضائع بالطرقات لحسب الغير .
 ان وزير النقل ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 اوت 1985 والمتعلق بتنظيم النقل للبضائع .
 وعلی الامر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل .

ملحق عدد 2

تعريفة تفوق العربات مدة تفوق التوقيت العادي للشحن والتغليف والترصيف

- 1) العربات ذات الحمولة النافعة التي تقل او تساوي 10 اطنان 1.050 د للساعة الواحدة وللطن النافع الواحد .
- 2) العربات ذات الحمولة النافعة التي تفوق 10 اطنان : 0.900 للساعة الواحدة وللطن النافع الواحد
- 3) تكلفة الترخيص (الشحن والتغليف) : 0.800 د للطن المفرغ او المشحون .

تعريفات النقل على شبكة خطوط الشركة القومية للسكك الحديدية

قرار من وزير النقل مؤرخ في 30 جويلية 1990 يتعلق بالصادقة على تعريفات النقل على شبكة خطوط الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية .

ان وزير النقل ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 31 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 والمتعلق بالموافقة على القانون الأساسي للشركة القومية للسكك الحديدية وخاصة على الفصل 22 منه .

وعلى القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 اوت 1985 والمتعلق بتنظيم النقل البري .

وعلى الامر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 والضابط لشمولات وزارة النقل .

وعلى القرار المؤرخ في 10 اوت 1989 يتعلق بالصادقة على تعريفات النقل على شبكة خطوط الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية .

قدرت ما يلي :

الفصل الاول - وقعت الصادقة على الترتيب الملحق لهذا القرار وال المتعلقة بتمويل تعريفات نقل المسافرين والبضائع المختلفة بواسطة شبكة خطوط الشركة القومية للسكك الحديدية .

الفصل 2 - الغيت احكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 10 اوت 1989 .

تونس في 30 جويلية 1990 .

وزير النقل
احمد السماوي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وعلى القرار المؤرخ في 10 اوت 1989 والمتعلق بضبط تعريفات النقل للبضائع بالطرقات لحساب الغير .

قرر ما يلي :

الفصل الاول - الذي الملحقان 1 و 2 المصاحبان للقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 10 اوت 1989 وعوض عن التوازي بالملحقين 1 و 2 المصاحبین لهذا القرار .

تونس في 30 جويلية 1990 .

وزير النقل
احمد السماوي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

ملحق عدد 1

التعريفة العامة لنقل البضائع

I - بضائع مختلفة

(1) مسافة تقل او تساوي 30 كلم

(1) عربات ذات حمولة نافعة تقل او تساوي 10 اطنان : 3,850 د للطن الواحد النافع .

(ب) عربات ذات حمولة نافعة تفوق 10 اطنان : 3,100 د للطن الواحد النافع .

(2) مسافة تفوق 30 كلم

(1) عربات ذات حمولة نافعة تقل او تساوي 10 اطنان .

- لحد 30 كلم : 3,850 د للطن الواحد النافع .

- ما فوق 30 كلم : 0,067 د للطن الكيلومترى النافع .

ب - عربات ذات حمولة نافعة تفوق 10 اطنان .

- لحد 30 كلم : 3,100 د للطن الواحد النافع .

- ما فوق 30 كلم : 0,055 د للطن الكيلومترى النافع .

II - السوائل غير المعلبة

(1) مسافة تقل او تساوي 30 كلم : 2,650 د المتر المكعب الواحد .

(2) مسافة تفوق 30 كلم .

- لحد 30 كلم : 2,650 د للمتر المكعب الواحد .

- ما يفوق 30 كلم : 0,052 د للمتر المكعب بالكيلومتر .

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

جائزة رئيس الجمهورية

أمر عدد 1251 لسنة 1990 مؤرخ في اول اوت 1990 يتعلق بحدث جائزة رئيس الجمهورية للنهوض بالصناعات التقليدية والفنية .

إن رئيس الجمهورية ،

باتقرار من وزير السياحة والصناعات التقليدية .

وبعد الاطلاع على القانون عدد 133 لسنة 1959 المؤرخ في 14 اكتوبر 1959 القاضي بحدثات الديوان القومي للصناعات التقليدية .

وعلى الامر عدد 1214 لسنة 1981 المؤرخ في 21 سبتمبر 1981 المتعلق بحدث جائزة الرئيس بورقيبة للصناعات التقليدية .

وعلى الامر عدد 1648 لسنة 1989 المؤرخ في 23 اكتوبر 1989 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة والصناعات التقليدية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - أحدثت جائزة سنوية للنهوض بالصناعات التقليدية والفنية اطلق عليها اسم « جائزة رئيس الجمهورية للنهوض بالصناعات التقليدية » .

الفصل 2 - عين مقدار جائزة رئيس الجمهورية للنهوض بالصناعات التقليدية والفنية بخمسة آلاف دينار تحمل سنويا على ميزانية الديوان القومي للصناعات التقليدية .

الفصل 3 - تستند جائزة رئيس الجمهورية للحرفيين الذين تميزوا بالجهودات المبذولة للنهوض بالصناعات التقليدية والفنية وذلك طبقا للمقاييس الآتية :

- قضاء عشرة سنوات على الأقل في تعاطي الحرفة ،
- العمل على توفير متوج جيد ،
- المساعدة في تكوين حرفيين شبان .

الفصل 4 - تمنع الجائزة بمقتضى أمر وباقتراح من الوزير المكلف بالصناعات التقليدية .

الفصل 5 - أحدثت لجنة فنية تتولى تقييم المجهودات المبذولة من طرف الحرفيين للنهوض بالصناعات التقليدية وتقوم باعداد قائمة من وقع عليهم الاختيار لعرضها على الوزير المكلف بالصناعات التقليدية .

الفصل 6 - تتركب اللجنة المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا الامر كما يلي :

- الفصل 7 - لا تستد الجائزة لشخص واحد أكثر من مرة .
- الفصل 8 - الغيت احكام الامر عدد 1214 لسنة 1981 المشار اليه اعلاه .
- الفصل 9 - وزير السياحة والصناعات التقليدية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
- تونس في اول اوت 1990 .
- زين العابدين بن علي
- الرئيس المدير العام للديوان القومي للصناعات التقليدية : رئيس ،
- ممثل عن الوزارة التي تعنى بالصناعات التقليدية : عضو ،
- ممثل عن الديوان القومي للصناعات التقليدية : عضو ،
- ممثل عن الوزارة التي تعنى بالثقافة : عضو ،
- ممثل عن الوزارة التي تعنى بالتشغيل : عضو ،
- ممثل عن الاتحاد القومي للصناعة والتجارة : عضو ،
- ويضاف الى أعضاء اللجنة أمين القطاع المعنى بالترشحات المقدمة : عضو .

وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

منحة تأثير وبحث

ذات الصبغة الادارية التي يقع على اساسها احتساب المساهمات لتكوين جرایة التقاعد .

وعل الامر عدد 146 لسنة 1986 المؤرخ في 22 جانفي 1986 المتعلق بتنقيع الامر عدد 1405 لسنة 1985 المتعلق بادات منحة تأثير وبحث لفائدة سلك التعليم العالي والمذكور في 8 نوفمبر 1985 .

وعل رأي وزير الاقتصاد والمالية .

وباقتراح من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينفع الفصل الثاني جديد من الامر المشار اليه اعلاه عدد 146 لسنة 1986 المؤرخ في 22 جانفي 1986 كما يلي :

الفصل 2 (جديد) - تنصيب مقادير منحة التأثير والبحث المسندة لفائدة سلك التعليم العالي المتغرين للتدریس والبحث وفق الجدول التالي :

الرتب	أستاذ التعليم العالي والرتب المعادلة في التعليم أو البحث	المقادير الشهرية ابتداء من غرة ماي 1990	المقادير الشهرية ابتداء من غرة ماي 1991	المقادير الشهرية ابتداء من غرة ماي 1992
أستاذ محاضر والرتب المعادلة في التعليم أو البحث	779.500 د	729.500 د	629.500 د	609.500 د
أستاذ مساعد والرتب المعادلة في التعليم أو البحث	469.500 د	434.500 د	369.500 د	354.500 د
مساعد والرتب المعادلة في التعليم أو البحث	324.500 د	274.500 د		

الفصل 2 - وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 30 جويلية 1990 .

زين العابدين بن علي

وعل القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 .

وعل الامر عدد 498 لسنة 1990 المؤرخ في 10 مارس 1990 المتعلق بتنظيم الدراسة بالمعهد القومي للمكتبة والاعلامية وتنظيمه الاداري والمالي .

وباقتراح من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي .

وعل رأي وزير الاقتصاد والمالية .

قانون اطارات

امر عدد 1241 لسنة 1990 مؤرخ في 26 جويلية 1990 يتعلق بضبط قانون اطارات المعهد القومي للمكتبة والاعلامية .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاغوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

295 المجموع :

الفصل 2 - وزيرا الاقتصاد والمالية والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي
مكفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي
لجمهورية التونسية .
تونس في 26 جويلية 1990 .

ذين العابدين بن علي

التمييزات

بمقتضى امر عدد 1247 لسنة 1990 مؤرخ في 30 جويلية 1990 :
سمي السيد عبد المجيد عبودة الاستاذ المساعد للتعليم العالي مدير
المعهد الأعلى للمحاسبة بتونس وذلك بداية من 28 جويلية 1989 .

- مهندس عام (مدير عام)
- متصرف مستشار
- متصرف
- كتبة تصرف
- أستاذ للتعليم الثانوي
- مستكتب ادارة
- مهندس أول
- مهندس اشغال
- مهندس مساعد
- مساعد فني
- محلل
- واعض برامج (فني سامي للمكتبة)
- مسير (فني للمكتبة)

التمييزات

بمقتضى امر عدد 1242 لسنة 1990 مؤرخ في 30 جويلية 1990 :
سمي الموظف الآتي اسمه استاذًا محاضرا وفق الجدول التالي :

الاسم ولقب	مركز التعيين	المادة	تاريخ التسمية
الحارث مزيادات	كلية الحقوق بصفاقس	القانون العام والعلوم السياسية	2 فيفري 1990

بمقتضى امر عدد 1243 لسنة 1990 مؤرخ في 30 جويلية 1990 :
سمي الموظف الآتي اسمه استاذًا محاضرا وفق الجدول التالي :

الاسم ولقب	مركز التعيين	المادة	تاريخ التسمية
شقيق سعيد	كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس	القانون العام والعلوم السياسية	2 فيفري 1990

بمقتضى امر عدد 1244 لسنة 1990 مؤرخ في 30 جويلية 1990 :
سمي الموظف الآتي اسمه استاذًا محاضرا وفق الجدول التالي :

الاسم ولقب	مركز التعيين	المادة	تاريخ التسمية
احمد السوسي	كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بسوسة	القانون العام والعلوم السياسية	2 فيفري 1990

بمقتضى امر عدد 1245 لسنة 1990 مؤرخ في 30 جويلية 1990 :
سمي السيد رفيق الدراجي استاذًا للتعليم العالي وفق الجدول التالي :

الاسم ولقب	مركز التعيين	المادة	تاريخ التسمية
رفيق الدراجي	كلية الآداب بمنوبة	الإنجليزية	21 فيفري 1990

بمقتضى أمر عدد 1246 لسنة 1990 مُؤرخ في 30 جويلية 1990 :

سمى السيد خميس بن حميда أستاذًا للتعليم العالي وفق الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز التعيين	المادة	تاريخ التسمية
خميس بن حميда	كلية الآداب بعنوبة	الإنجليزية	21 فيفري 1990

بمقتضى أمر عدد 1249 لسنة 1990 مُؤرخ في 31 جويلية 1990 :

كلف السيد البشير بوسريح أستاذ أول للتعليم الثانوي بمهام كاتب أول
لماهيم التعليم العالي والبحث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية
بتونس .

لكل السيد محسن التعميسي أستاذ أول للتعليم الثانوي بمهام كاتب أول
لماهيم التعليم العالي والبحث بمركز الدراسات الإسلامية بالقيروان .

إعلانات وإرشادات

وزارة الاقتصاد والمالية

اليانصيب الوطني

نتائج سحب القسط الثالث عشر لسنة 1990

(مضمون من محضر السحب الواقع يوم 4 جويلية 1990)

الخواتم والاعداد الرابحة	نحو اسهم الرابحة بالنسبة للتذاكر الكاملة	نحو اسهم الرابحة بالنسبة للتذاكر	نحو اسهم الرابحة بالنسبة للتذاكر
د 1.000.000	11.470	0	
د 5.000.000	28.300		
د 1.000.000	96.951	1	
د 2.000.000	45.431		
د 100.000	9.352		
د 100.000	7.072	2	
د 1.000.000	97.082		
د لا شيء	لا شيء	3	
د 500.000	34.734		
د 10.000.000	23.484	4	
د 40.000.000	91.114		
د 1.000.000	97.695	5	
د 2.000.000	02.335		
د 500.000	09.726	6	
د 5.000.000	38.736		
د 100.000	9.607	7	
د 500.000	04.147		
د 100.000	4.578	8	
د 2.000.000	45.518		
د 2.500	9	9	
د 500.000	81.299		

الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1990

يصدر مرتين في الأسبوع

معلومات الاشتراك بالدينار التونسي

النشرة الأصلية وترجمتها		الترجمة		النشرة الأصلية		البلدان
نقل عادي	على من الطائرة	نقل عادي	على من الطائرة	نقل عادي	على من الطائرة	
-	35.000	-	25.000	-	20.000	تونس
59.000	35.000	48.500	25.000	43.000	20.000	المغرب العربي الكبير
65.000	45.000	54.000	35.000	48.500	30.000	افريقيا وأوروبا
140.500	45.000	81.500	35.000	74.000	30.000	أمريكا وأسيا

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

ثمن النسخة الفرنسية
500 ملি�ما

ثمن النسخة الأصلية
380 ملি�ما

يتم الاشتراك

- اما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس - الهاتف : 299.224/299.914

أو باحدى مكاتبها :

- تونس : نهج هانون عدد 1 الهاتف : 349 637
- سوسة : حي ص. ق. للتقادم والحيطة الاجتماعية ، نهج الرباط - الهاتف : (03) 25 495
- صفاقس : حي ص. ق. للتقادم والحيطة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قرمدة كم 0.5 - الهاتف : 36 750 (04)

- أو بتضديد المبلغ المطلوب عيناً أو عن طريق صك أو بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في احدى الحسابات الجارية التالية :

تونس :

الاتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 35 00 70 100/4
الشركة التونسية للبنك (مقرain) : 045 225 206/9
بنك تونس العربي الدولي (مقرain) : 52 30 00002/8
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9

الحساب الجاري بالبريد (تونس) : 610 - 15
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 57 608/8
البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046/w
بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5